نقصت الوثيقة او بدينين وفي نقل الوثيقة غرض
ولو تلف المرهون باقة بطل وينفك بفسخ المرتهن وبالبراءة
من الدين فان بقي منه شيء لم ينفك شيء من الراهن ولو
رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر فبرئ من احدهما انفك
قسطه ولو رهناه فبرئ احدهما انفك نصيبه **وصل**
اختلفا في الرهن او قدره صدق الراهن بيمينه ان كان رهن
تبرع وان شرط في بيع تحالفا ولو ادعى انها رهناه عنده بماية
وصدق احدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول
في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه ولو
اختلفا في قبضه فان كان في يد الراهن او في يد المرتهن وقال الراهن
غصبته صدق بيمينه وكذا ان قال اقبضته عن جهة اخرى
في الاصح ولو اقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله
تحليفه وقيل لا يحلف الا ان يذكر لاقراره تاويلا كقوله
اشهدت على رسم القبالة ولو قال احدهما جنى المرهون وانكر
الاخر صدق المنكر بيمينه ولو قال الراهن جنى قبل القبض
فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره والاصح انه
اذا حلف

اذا حلف غرم الراهن المجني عليه وانه يغرم الاقل من قيمة العبد
وارش الجناية وانه لو نكل المرتهن رد اليمين على المجني عليه
لا على الراهن فاذا حلف بيع في الجنابة ولو اذن في بيع المرهون
فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن
بعده فالاصح تصديق المرتهن ومن عليه الفان
باحدهما رهن فادى الفا وقال ادينه عن الف الرهن صدق
وان لم ينو شيئا جعله عما شاء قيل بقسطه **وصل**
من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون
وفي قول كتعلق الارش بالجاني فعلى الاظهر يستوفى
الدين المستغرق وغيره في الاصح ولو تصرف الوارث
ولا دين ظاهر فظهر دين لرد مبيع بعيب فالاصح
انه لا يتبين فساد تصرفه لكن ان لم يقض الدين
فسخ والاخلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضا
الدين من ماله والصحيح ان الدين تعلق بالتركة
لا يمنعه الرهن لا بيع الارث ولا تعلق برقابه التركة
كالكلب والسباع **كتاب التفليس**

Copyright © King Saud University